مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٣ – ١٧١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

الإلزام باللقاح في ضوء الاستصلاح والقواعد الفقهية المتعلقة به

(لقاح فايروس كورونا أنموذجاً)

الدكتورة فاطمة بنت إبراهيم الأحيدب

جامعة المجمعة، أصول الفقه

ملخص البحث

إن موضوع (الإلزام باللقاح في ضوء الاستصلاح_ لقاح كورونا أنموذجاً) يعد من المواضيع المهمة؛ لكونه نازلة من النوازل الحديثة التي لم يسبق البحث فيها, فالهدف منه: إبراز الحكم الشرعي في الإلزام باللقاح لاسيما في زمن الوباء، وربطه بأعظم مقاصد الشريعة الإسلامية وهي المحافظة على الضروريات الخمس، وبرهنة ذلك بالقواعد الفقهية المثبتة للحكم فيه.

فاتبعت المنهج الاستقرائي التطبيقي، وذلك بمحاولة استقراء كل ما يخدم الموضوع مما حدث قديماً في طرق التوقي من الأوبئة، واستنتاج الحكم الشرعي فيه من خلال مسألة اختلاف العلماء في حكم التداوي، وتطبيق ذلك على البحث، فكان من أهم النتائج التي تم التوصل إليها: أن الإجراءات الوقائية ضد الأوبئة والأمراض لم تكن وليدة هذا العصر؛ بل موجودة قديماً وإن اختلفت طرق الوقاية منها، وأن لولي الأمر الحق في إجبار رعيته في أي أمر من أمور حياتهم ما دام أن هذا الإجبار تحت منظور المصلحة العامة والضرورية فضلاً على أن في الإجبار على تلقي اللقاح, المحافظة على الضروريات الخمس.

أما أهم التوصيات فاشتملت على: وجوب طاعة ولاة الأمر؛ تحقيقاً للمصالح العامة والكف عن إثارة الشائعات والتشويش على الناس في أخذ اللقاح بلا دليل، والدعوة إلى وحدة المجتمع في محاربة أي وباء قد يفتك بحياتهم، والالتزام بما وضع من إجراءات وقائية؛ حفاظاً على مقاصد الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية (مقاصد الشريعة، الضروريات، تداوي، المصلحة)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٣ – ١٧١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد:

فلقد اعتنت الشريعة الإسلامية بحماية النفس البشرية بإبعاد كل ما يسبب لها الأذى والألم وجلب كل ماينفعها، فكرمها على بقية المخلوقات؛ حيث قال تعالى:﴿ ۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴾[1].
فلما كانت سلامة الجسد مؤثرة في كثير من الأحكام؛ شرع الله تشريعاته حفاظاً عليه للبقاء بكامل قوته ما أمكن، باتخاذ تشريعات وقائية، ومن ذلك مشروعية الطهارة التي هي مفتاح الصلاة وآكد شروطها.

فطهارة البدن من كل دنس؛ وقاية للجسد من كل ضرر، وعندما شُرع الصيام كان له عظيم الأثر على الصحة البدنية ؛ لمعالجته لكثير من مشاكل الجهاز الهضمي، وتعزيزه لصحة القلب والشرايين والمحافظة على مستوى السكر في الدم ونحوه، وكذا في تحريمه تناول شيء من النجاسات كلحم الخنزير والميتة والدم مما يؤثر على سلامة الجسد وصحته.

ومن نعمه العظمى كذلك، أن وكل بنا من يرعانا ويخاف على مصالحنا ويحافظ علينا، وهم علماؤنا وولاة أمرنا وحكامنا؛ حيث قد أمرنا الله _سبحانه وتعالى_ بطاعتهم وعدم معصيتهم مادامت تشريعاتهم متماشية مع الشريعة الإسلامية وتحت منظورها.

فوضع على عاتقهم مهمة رعية بأكملها، فكان جل همهم الرقي بهذه الرعية والمحافظة عليها في جميع الأوقات ولا سيما في زمن الأزمات والأوبئة، فنرى الحكام قديماً وحديثاً اتخذوا سياسات مختلفة تحت منظور المصلحة العامة للوقاية من الأمراض والأوبئة, فالمصلحة قد تتغير تباعاً للزمن؛ لذلك لما فشي في هذا العصر الوباء كما هو الحال في الأزمان الغابرة، وتم بحمد الله اكتشاف لقاح وقائي لمكافحته والحد من انتشاره، مما أثار الكثير من الجدل حول أخذه والإلزام به من قبل الحاكم، رأيت من الأهمية

(١) الإسراء آية (٧٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٣ – ١٧١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

الإلزام باللقاح في ضوء الاستصلاح والقواعد الفقهية المتعلقة به (لقاح فايروس كورونا أنموذجاً)

بمكان البحث عن موضوع يخدم هذا المضمار تحت عنوان (الإلزام باللقاح في ضوء الاستصلاح" والقواعد الفقهية المتعلقة به" لقاح فيروس كورونا أنموذجاً").

فأرجو من الله أن يوفقني في إخراجه بأفضل وجه وأتم صورة إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع من حيث كونه من المواضيع الحديثة المعاصرة التي لم يسبق البحث فيها بنحوه، والذي يحتاج إلى إبراز كل ما يتعلق به، وربطه بما تم اتخاذه قديماً من إجراءات وقائية حتى تطمئن النفوس وتتقبل أوامر الحكام بصدر رحب، ولاسيما إذا برزت أهمية تلقي اللقاح باعتباره مندرج تحت أسمى مقاصد الشريعة الإسلامية وهي المحافظة على الضروريات الخمس.

مشكلة البحث:

يعالج البحث مشـــكلة الإلزام بأخذ اللقاح وإجبار الناس عليه والتي قد دار حولها الكثير من الجدل في جواز ذلك أو عدم جوازه؟ وذلك بما نشر حول أخذه من شائعات لا إثبات عليها، فيحاول البحث إظهار حقيقة الموضوع؛ ببيان حكمه الشرعي بأدلته وإثبات امتداده للحاصـل قديماً في عصـر الوباء، وأن إلزام ولي الأمر باللقاح؛ خادمٌ لأسمى مقاصـد الشـريعة الإسـلامية وهي المحافظة على الضـروريات الخمس، وجلب المصـالح للناس ودرء المفاسـد عنهم قدر الإمكان وأن هذا الإجراء لم يكن إلا بعد الموازنة بين جانبي المصالح والمفاسد، فأمر الحاكم لنا كان منوط بالمصلحة, فيجيب البحث عن التساؤلات الآتية:

١/ هل اللقاحات ضد الأوبئة هي وليدة هذا العصر فقط؟ وهل يخالف تلقي اللقاح الرضا بقضاء الله وقدره والتوكل عليه؟.

٢/ مالحكم الشرعي في الإجبار على تلقي اللقاح في زمن الوباء؟ وما هو دليله؟ وما علاقة الإلزام باللقاح بقاعدة الاستصلاح أو المصلحة المرسلة؟.

٣/ هل يحق لولي الأمر إجبار رعيته على تلقي اللقاحات؟.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٣ – ١٧١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

الهدف من البحث:

جمع كل قديم وحديث _ما أمكن لي ذلك_ مما يخدم هذا الموضوع وإبراز الحكم الشرعي فيه بأدلته، بعد عرض أقوال العلماء في المسألة، وبرهنة ذلك بالقواعد الفقهية.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي التطبيقي وذلك بمحاولة استقراء ما تم اتخاذه قديماً من إجراءات وقائية لمحاربة الأوبئة والتقليل منها ما أمكن، ومن ثم استنتاج الحكم الشرعي _من خلال مسألة اختلاف العلماء في حكم التداوي_ وربطة بأسمى مقاصد الشريعة الإسلامية، مع تطبيق كل ما تم استنتاجه على الموضوع.

الدراسات السابقة:

لقد وقفت على دراسات لها علاقة بالموضوع وهي:

١/ الأحكام الفقهية المتعلقة بلقاحات كورونا المستجد١٩"لقاح _فايزر_بيوتيك" أنموذجاً دراسة فقهية تأصيلية. د.أحمد نبيل الحسينان، منشور على الشبكة العنكبوتية، وقد بين الباحث الحكم التكليفي المتعلق بالتطعيم والخلاف بين المعاصرين ورأي المجامع الفقهية والمؤسسات الشرعية المتعلقة بالتطعيم.

٢/ اللقاح الطبي(لقاح١٩_covId) نموذجاً" دراسة تأصيلية فقهية"أ.د. صالح بن علي الشهري، مجلة العلوم الشرعية _جامعة أم القرى. وقد ذكر فيه التكييف الفقهي لأخذ اللقاحات .

إلا أن هذه الدراسات تغاير هذه الدراسة من عدة أوجه:

أ/ ربط هذه الدراسة بقاعدة الاستصلاح مباشرة؛ مما لم أقف عليه بشيء من الدراسات السابقة.

ب/ إبراز علاقة الموضوع بحفظ الضروريات الخمس تأصيلاً وتطبيقاً.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٣ – ١٧١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

ج/ إبراز القواعد الفقهية المتعلقة بالموضوع, وذلك بجعلها بمبحث مستقل.

ج/ إرجاع المسألة إلى أصلها قديماً, وإبراز كيفية تعامل القدماء مع الأوبئة.

خطة البحث:

قسمت بحثي إلى مقدمة وتمهيد ومبحثان وخاتمة وفهرس كالآتي:

المقدمة وتشتمل على:

أهمية الموضوع.

الهدف من البحث.

منهج البحث.

مشكلة البحث

الدراسات السابقة

خطة البحث

التمهيد في التعريف بمفردات البحث وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بلقاح كورونا، ويشتمل على:

١/ التعريف باللقاح.

٢/ التعريف بلقاح كورونا.

٣/ نشأة اللقاحات.

٤/ أنواع اللقاحات.

٥/ أهمية لقاح كورونا وفائدته على الفرد والمجتمع.

المطلب الثاني: التعريف بالاستصلاح وأنواعه، ويشتمل على:

١/ التعريف بالاستصلاح.

٢/ حجية الاستصلاح.

٣/ شروط العمل بالاستصلاح.

٤/ أقسام الاستصلاح.

المبحث الأول: حكم الإلزام باللقاح عند الفقهاء وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أصل المسألة.

المطلب الثاني: حكم الإلزام بأخذ اللقاح.

المبحث الثاني: الإلزام باللقاح في ضوء الاستصلاح والقواعد الفقهية المتعلقة بذلك، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإلزام باللقاح في ضوء الاستصلاح.

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالإلزام بأخذ اللقاح.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهرس: ويشتمل على فهرس المصادر والمراجع.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٣ – ١٧١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

التمهيد بالتعريف بمفردات البحث

المطلب الأول: التعريف بلقاح كورونا:

أولاً: التعريف باللقاح:

اللقاح مصدر أَلَقَحَ يلقح إلقاحاً فالإلقاح مصدر حقيقي واللقاح اسم لما يقوم مقام المصدر كأعطى عطاءً وإعطاءً، وأصل اللقاح للإبل ثم استعير بعد ذلك، ومنه إلقاح الطعام أي أكله، ويقال: لقَّح الشجرة إذ طعَّمها بعنصر آخر،كلقّح شجرة المشمش خوخاً، ولقّح جسم الإنسان أو الحيوان، طعَّمه بجرثومة مرضية لإكسابه المناعة [٢].

واللقاح عبارة عن أجزاء من مكونات الميكروب أو كله، بعد قتله أو إضعافه بحيث لا يستطيع أن يحدث المرض، فبعد حقن الجسم به يتفاعل الجهاز المناعي بالتخلص منه[٣].

والمناعة هي قدرة الجسم البشري على تحمل وجود بروتيناته الخاصة، والتخلص من المواد الغريبة، وهذه القدرة على التمييز تمنح الجسم وقاية ضد الأمراض[٤].

ثانياً:التعريف بلقاح كورونا:

قبل التطرق لتعريف لقاح كورونا لابد من ذكر تعريف مبسط لفيروس كورونا نفسه.

---

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٥٧٩/٢).

(٣) انظر: اللقاحات ماهيتها وطبيعتها، الراشدي (١٣/١).

(٤) انظر: المرجع الشامل في اللقاحات, عماد محمد،محمد أحمد (١/ ٩).

ففيروسات كورونا: هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. وأن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة كمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة(٥).

وسميت بهذا الاسم نظراً لأنها تتخذ شكل التاج عند فحصها تحت المجهر الالكتروني، ووجد أن فيروس كورونا يصيب الفقريات فقط حتى الآن، ومن الممكن أن يسبب أمراضاً في الجهاز التنفسي والجهاز الهضمي والجهاز العصبي لدى الإنسان والحيوان (٦).

وهو يشبه إلى حد ما الانفلونزا: التي هي حمى معدية يسببها فيروس يتميز بالتهاب رشحي في الجهاز التنفسي أو الهضمي أو العصبي يصحبها صداع وأرق(٧).

أما لقاح كورونا فهو: منتج من منتجات التكنولوجيا الحيوية والتي يهدف إلى توفير المناعة المكتسبة ضد فيروس كورونا فيحفز كل لقاح مضاد للفيروس الجهاز المناعي على تكوين أجسام مضادة لمكافحة الفيروس؛ حيث يتعرف عليه فور دخوله للجسم فيقوم الجسم بمحاربته. ومن أبرز اللقاحات المعتمدة في المملكة العربية السعودية، لقاح فايزر _بايونتك، ولقاح أكسفورد ولقاح موديرنا ولقاح جانسين(٨).

(٥) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية (https://www.who.int/ar).
(٦) انظر: الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد، أحمد ظريف، ص٢.
(٧) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية(٣٠/١).
(٨) انظر: موقع وزارة الصحة السعودية (moh.gov.sa).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٣ – ١٧١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

ثالثاً: نشأة اللقاحات:

لم تكن اللقاحات وليدة هذا العصر بل كانت موجودة قديماً، حيث أن أول فكرة للقاح كانت مستوحاة من فيروس جدري البقر، والذي يصيب الأبقار والإنسان على حد سواء، فاستعمل هذا اللقاح ليقي الإنسان ضد فيروس آخر شبيه له؛ ولكن أكثر خطورة وعدوانية ويصيب الإنسان فقط وهو فيروس الجدري.

فعندما لاحظ أحد الممارسين للطب في انجلترا أن الأطفال الذين تم تغذيتهم على لبن الأم المصابة بجدري البقر نادراً ما يصابون بمرض الجدري الآدمي ومن ثم يصيرون محصنين ضده؛ تم إجراء تجربة كانت إنجازاً هائلاً، وذلك بأخذ بعض قطرات من قرحة جلدية لسيدة مصابة بجذري البقر وحقنها في ذراع طفل يافع سليم لم يصب مسبقاً، وبعد ٦ أسابيع تم حقن نفس الطفل بقطرات من فيروس الجذري الآدمي، وتمت مراقبته لأسابيع، حيث كانت المفاجئة أن الطفل لم يصب بأعراض الجذري الآدمي وظل سليماً،ومن هذه التجربة انبثقت صناعات اللقاحات الحديثة والعصرية(٩).

ولقد تم انتاج لقاحات ضد العديد من الأمراض الحيوانية التي تسببها فيروسات كورونا، منها فيروس التهاب الشعب الهوائية المعدي عند الطيور في عام ٢٠٠٣م وفيروس كورونا الكلاب والقطط، ووفقاً للدراسات المنشورة في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦م اعتبر التوصل إلى لقاحات وأدوية جديدة لعلاج السارس وتطويرها أولوية للحكومات ووكالات الصحة في جميع أنحاء العالم آنذاك حتى عام ٢٠٢٠م؛ حيث قد تم الانتهاء من لقاح واحد معتمد على الحمض النووي لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية في المرحلة الأولى من التجارب السريرية على البشر، وتواجدت ثلاث لقاحات أخرى قيد التطوير، ولم يطور لقاح ضد أي مرض معدي من قبل في أقل من عدة سنوات ولا يتواجد لقاح للوقاية من عدوى فايروس كورونا لدى البشر بعد اكتشاف فيروس كورونا في ديسمبر عام ٢٠١٩م حيث قد تم نشر التسلسل الجيني لكوفيد ١٩ في ١١ يناير ٢٠٢٠م مما ولد استجابة عاجلة للاستعداد؛ لتفشي المرض وتسريع تطوير لقاح وقائي حتى تم تطويره وتنوعه كما هو الحال الآن (١٠).

---

(٩) انظر: اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، الراشدي (٢٢/١).

(١٠) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية www.woh.int.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٣ – ١٧١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

رابعاً: أنواع اللقاحات:

هناك نمطان أساسيان من اللقاحات، وتختلف المزايا والصفات لكل منهما والتي من جراءها يتم تحديد كيفية استخدام اللقاح، وتفصيل ذلك في الآتي:

أ/ اللقاحات الحية المضـــعفة عن طريق تعديل الفيروس أو الجرثوم المحدث للمرض في المخبر، وهذا يؤدي إلى احتفاظ الفيروس بقدرته على التكاثر والنمو وإنتاج المناعة، دون أن يكون قادراً على إحداث المرض عادة(١١).

ب/ اللقاحات المعطلة والتي قد تكون مكونة من كامل الجرثوم أو الفيروس أو من أجزاء أي منهما، ويكون أساسيات اللقاح المجزأة إما بروتيناً أو عديد السكاريد،مما يجعله لقاحاً أكثر فعالية، فهذه اللقاحات لا يمكن أن تتكاثر،, ولا يمكن لها أيضاً أن تسبب المرض الناجم حتى عند الأشخاص مثبطي المناعة، إلا أن اللقاحات المعطلة تحتاج إلى عدة جرعات، فلا تؤدي الجرعة الأولى من اللقاح المعطل إلى إنتاج مناعة كافية، ولكنها تهيء الجهاز المناعي وتطور الاستجابة المناعية الواقية بعد الجرعة الثانية أو الثالثة من اللقاح على العكس من اللقاحات الحية (١٢).

والملاحظ على لقاح كورونا انطباقه على النوع الثاني من اللقاحات فيمكن أن يصنف تحته.

خامساً: أهمية وفائدة تلقي لقاح كورونا للفرد والمجتمع:

تكمن أهميته في كونه وسيلة بسيطة وآمنة وفعالة للحماية من الأمراض؛ حيث يدفع الجسم لمقاومة عدوى معينة وتقوية جهاز المناعة من خلال تدريب الجهاز المناعي على تكوين أجسام مضادة، ونظراً لسرعة وسهولة العدوى بالفيروس فإن هذا اللقاح يسمح للجسم بتكوين استجابة مناعية بشكل آمن من خلال منع العدوى أو السيطرة عليه(١٣).

---

(١١) انظر: المرجع الشامل في اللقاحات، عماد محمد, محمد أحمد (١١/١).
(١٢) انظر: المرجع الشامل في اللقاحات، عماد محمد، محمد أحمد (١٤/١).
(١٣) انظر: موقع وزارة الصحة السعودية (.(moh.gov.sa).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٣ – ١٧١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

فبمجرد تعرف الجهاز المناعي بكيفية مقاومة هذا المرض، فإن الشخص يكون محصناً ضده، وأبرز ما يدل على أهميته: أن قبل عصر اللقاحات حتى يكون الشخص محصناً، لا بد أن يصيبه المرض ويحس بآلامه ومضاعفاته التي قد تتسبب في وفاته حتى يحصل على الحصانة، فاللقاح يجنب كل هذه المخاطر والمضاعفات، فضلاً على أن أخذ هذه اللقاحات لا تحمي الفرد نفسه بل تحمي مجتمعه، فاللقاحات تمثل الهدف لصـــحة عامة قوية من الأمراض المعدية، فعند الحرص على تلقيح أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع ضـد وباء معين فمن شـأنه أن يقلل إصـابة المجتمع بتلك الأمراض بكثير، وهو ما يسـمى في علم اللقاحات "بالمناعة المجتمعية"(١٤).

المطلب الثاني: التعريف بالاستصلاح وأنواعه:

أولاً: التعريف بالاستصلاح:

الاستصلاح خلاف الاستفساد, والمفسدة خلاف المصلحة، يقال: هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد(١٥).

ويقصد به اتباع المصلحة المرسلة التي تعني المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق(١٦)وهي المصلحة التي لم ينص الشارع على حكم لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو الغائها (١٧).

حيث إن المصـالح عموماً تنقسـم إلى ثلاثة أقسـام، أحدها ما شـهد الشـرع باعتباره وهو القياس، وثانيهما ما شـهد الشـرع ببطلانه، والثالثة مالم يشهد له الشرع لا بالبطلان ولا بالاعتبار(١٨)وهو المقصود هنا.

(١٤) انظر: اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، الراشدي (١٤/١).
(١٥) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،الجوهري (٥١٩/٢)؛ لسان العرب، ابن منظور (٣٣٥/٣).
(١٦) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٨٣/٨).
(١٧) انظر: المحصول، الرازي (١٦٧/٥).
(١٨) انظر: المحصول، الرازي (١٦٢/٦).

ثانياً: حجية الاستصلاح:

إن جلب المصالح ودرء المفاسد أصل متفق عليه بين العلماء، إلا أنهم قد اختلفوا في الأخذ بالاستصلاح، فمنهم من رفض الأخذ به مطلقاً ومنهم من قبله مطلقاً، ومنهم من قبله بشروط وهم الجمهور، ومن هذه الشروط عدم مصادمته لنصوص الشرع كما سيأتي(١٩).

وقد دلت الأدلة الشرعية بالاستناد إليه في كثير من الأحكام, فالصحابة ــ رضوان الله عليهم ــكانوا يتعلقون بالمصالح المرسلة التي لم يدل دليل على إلغائها ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية.فجميع المذاهب يتعلق أهلها بالمصالح المرسلة وإن زعموا التباعد عنها(٢٠) .

ومن الأدلة الدالة على اعتبار المصالح المرسلة والعمل بها:

١/ الآيات الدالة على أن الشريعة قد جاءت لمصالح العباد والتيسير عليهم كما في قوله تعالى ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾(٢١).

وقوله ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ ﴾(٢٢) وقوله ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ (٢٣)

فهذه الآيات دالة على أن من مقاصد الشريعة الإسلامية التيسير على الناس ورفع الحرج والعمل بالمصلحة، إذ لو تم تكليفنا بالرجوع إلى النصوص الخاصة؛ لأصبحت الكثير من الوقائع بلا أحكام(٢٤)

(١٩) انظر: إجابة السائل شرح بغية الأمل,الصنعاني (٢٠٩/١).
(٢٠) انظر:روضة الناظر, ابن قدامة (٤٨٣،١).
(٢١) الأنبياء آية (١٠٧).
(٢٢) النساء آية (٢٨).
(٢٣) البقرة آية (١٨٥)
(٢٤) انظر: الموافقات، الشاطبي (٥٢٠/١)،أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله، عياض السلمي , ص٢٠٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٣ – ١٧١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

٢/ عمل الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ بالمصالح المرسلة، كجمع القرآن في مصحف واحد، وقتل الجماعة بالواحد، وإيقاع عمر ــ رضي الله عنه ــ الطلاق الثلاث بكلمة واحدة [٢٥].

ثالثاً: شروط العمل بالاستصلاح:

لابد من توافر شروط معينة لإمكان الاستناد إلى المصلحة والاعتماد عليها وهذه الشروط هي:

أ/ ملائمة المصلحة لمقاصد الشارع، فلا تخالف أصل من أصوله، ولا دليل من أدلته، فتكون من جنس المصالح التي قصد الشارع تحصيلها أو قريبة منها[٢٦].

ب/ أن تكون معقولة بذاتها، بحيث لو عرضت على العقول السليمة لتلقتها بالقبول[٢٧].

ج/ أن يكون الأخذ بها لحفظ ضروري، أو لرفع حرج, فضلاً على أن تكون المصلحة حقيقة لا متوهمة وأن تكون عامة لا خاصة إذا كانت من قبيل الحاجي أو التحسبني[٢٨].

رابعاً: أقسام الاستصلاح :

تنقسم المصالح المرسلة عموماً باعتبار الأصل الذي تعود عليه بالحفظ إلى خمسة أقسام بحسب الضروريات الخمس، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال، وهذه الأمور هي التي عرف من الشارع الالتفات إليها في جميع أحكامه، فجميع

(٢٥) انظر:المراجع السابقة.
(٢٦) انظر: التقرير والتجبير،ابن أمير حاج (١٥٠،٣).
(٢٧) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي (١٢٢،٣).
(٢٨) انظر: القواعد النورانية،اليونيني (٢٤،٢)..

الأحكام والتكاليف تدور عليها بالحفظ والصيانة، ويدل على ذلك الاستقراء التام الحاصل بتتبع النصوص وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات(٢٩).

فبناء على ذلك فإن المصلحة تنقسم باعتبار قوتها إلى ثلاثة أقسام كالآتي:

القسم الأول: المصلحة الضرورية والتي يترتب على تفويتها تفويت شيء من الضروريات أو كلها، وهذه المصلحة هي أعلا المصالح كتحريم القتل ووجوب القصاص(٣٠).

القسم الثاني: المصلحة الحاجية: وهي التي كانت المصلحة فيها محل الحاجة لا الضرورة، فيحصل بتحصيل هذه المصلحة التسهيل وتحصيل المنافع كالإجارة والمساقاة(٣١).

القسم الثالث: المصلحة التحسينية، وهي ما ليس ضرورياً ولا حاجياً، ولكنها من باب الجري على مكارم الأخلاق واتباع أحسن المناهج كتحريم النجاسات(٣٢).

والقسم الأول هو ما سيدور عليه مضمار بحثي ـــبإذن اللهـــ بما أن الأمر فيه إيجاب وإلزام.

(٢٩) انظر: أنوار البروق وأنواء الفروق(٧٢،٤).
(٣٠) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول، الأرموي(٣٢٩٩،٨).
(٣١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (٢٣١،٣).
(٣٢) انظر: المرجع السابق نفسه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٣ – ١٧١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

المبحث الأول: حكم الإلزام باللقاح عند الفقهاء

المطلب الأول: أصل المسألة:

لم أقف على من تطرق صراحة في حكم اللقاحات من الفقهاء إلا أنه يمكن إرجاع أصل اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى مسألة اختلافهم في (حكم التداوي)، حيث قد أجمعوا على إباحة التداوي[٣٣] إلا أنهم قد اختلفوا في الأفضل، على أربعة أقوال, فمنهم من يرى الوجوب ومنهم من يرى الاستحباب ومنهم من يرى الكراهة، ومنهم من يرى بأن تركه أولى، مع اتفاقهم جميعاً على مشروعيتة [٣٤] إلا أنه وبعد التدقيق في هذه الأقوال، فإنها غالباً لا تخرج عن ثلاثة أقوال وهي: الوجوب والاستحباب وأن تركه أولى؛ لأن القول بالكراهة قد يدخل ضمناً تحت القول الثالث بأن تركه أولى.

وتفصيل ذلك في الآتي:

القول الأول: الوجوب: يرى أنصاره بوجوب التداوي؛ عند العلم بحصول الشفاء، وبه قال بعض الشافعية[٣٥] وهو قول عند الحنابلة[٣٦]؛ فإذا علم أنه يحصل به بقاء النفس به، لا بغيره، كأكل الميتة عند الضرورة لزمه ذلك؛ لأنه قد يحصل من جراء تركها موته[٣٧]، فالعلاج قد تحصل معه الحياة كالتغذية للضعيف واستخراج الدم أحياناً[٣٨] .

(٣٣) انظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد(٤٦٦/٣).
(٣٤) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي,المرغيناني(٣٨١/٤).
(٣٥) انظر: تحفة المحتاج، الهيثمي(١٨٣/٣).
(٣٦) انظر: الإنصاف، المرداوي(٤٦٣/٢).
(٣٧) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم (٩/٤).
(٣٨) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٢/١٨).

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

١/ قوله _صلى الله عليه وسلم_"تداووا عباد الله، فإن الله سبحانه وتعالى لم يضع داء، إلا وضع معه شفاء إلا الهرم"(٣٩).

٢/ ما ورد عن أسامة بن شريك" ..... قالوا يا رسول الله أنتداوى؟ قال: نعم يا عباد الله تداووا؛ فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء..."(٤٠).

٣/ أن رسول اللَّه –صلى اللَّه عليه وسلم– غزا بأصحابه، فمر قوم (مسغبون) –يعني جياعًا– بشجرة خضراء، فأكلوا منها، فكأنما مرت بهم ريح فأخمدتهم، فقال: رسول اللَّه –صلى اللَّه عليه وسلم–: " (قرسوا)(٤١). الماء في الشنان)(٤٢)، ثم (صبوه) عليكم فيما بين الأذانين من الصبح، واحدروا الماء حدرا، واذكروا اسم اللَّه)(٤٣).

وجه الدلالة من هذه الأدلة على الوجوب:

قالوا: كل هذه الأدلة وغيرها دالة على وجوبه؛ لورودها بصيغة الأمر، فكل أمر دال على الوجوب مالم توجد قرينة تصرفه عن الوجوب إلى غيره ولا توجد قرائن صارفة فيها ؛ بل كان سيد المرسلين يستعمله في نفسه ويأمر به غيره(٤٤).

---

(٣٩) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء، حديث رقم ٣٤٣٦) ، قال الألباني في التعليق: رجاله ثقات وإسناده صحيح(١١٣٧/٢).

(٤٠) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب حسن الخلق إذا فقهوا، حديث رقم ٢٢٣، ص١٢٣،وصححه الألباني.

(٤١) أي برّدوا, وفيه لغتان : القرس بفتح الراء وجزمها, فيقال: قرس البرد, انظر: غريب الحديث لابن عبيد ج٣ص٤٠١.

(٤٢)الأسقية والقرب الخلقان يُقَال للسقاء: شن وللقربة: شنة وَإِنَّمَا ذكر الشنان دون الجدد لِأَنَّهَا أَشد تبريداً، غريب الحديث لابن عبيد ج٢ص٤٠.

(٤٣) أخرجة ابن أبي شيبية في مصنفه، في وضع الماء وأي ساعة يصب عليه، حديث رقم ٢٥٢٧٥, ج١٣ص٢١٤، وقال في العتيق مصنف جامع لفتاوى النبي _صلى الله عليه وسلم_ في جامع كتاب الطب مرسل جيد،ج٣٦ص٧٠.

(٤٤) انظر: التراتيب الإدارية نظام الحكومة النبوية، الكتناني(٣٥٢/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٣ – ١٧١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

القول الثاني: الاستحباب: يرى أنصاره باستحباب التداوي فهو سنه من سننه_ صلى الله عليه وسلم_ لما سبق من أحاديث في أدلة القول الأول، ويكره إكراه المريض على تناوله وهو مذهب الشافعية(٤٥)،وبعض الحنابلة(٤٦)؛ لقوله _صلى الله عليه وسلم "لاتكرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله تبارك وتعالى يطعمهم ويسقيهم"(٤٧).

أي أن الله يمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب ويرزقهم صبراً على ألم الجوع والعطش، فإن الحياة والقوة من الله حقيقة لا من الطعام والشراب ولا من جهة الصحة، فإن الله سيحفظ لهم قواهم ويمدهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن(٤٨).

فما أعزز فوائد هذه الكلمة النبوية وما أجودها للأطباء، فإن المريض _غالباً_ إذا عاف الطعام والشراب؛ فذلك لاشتغال طبيعته بمجاهدة مادة المرض وكيفما كان فلا يجوز حينئذ إعطاء الغذاء في هذا الحال(٤٩).

(٤٥) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني (٢٠٩/١)؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (١٩/٣)،أسنى المطالب في شرح روض الطالب، السنيكي (٢٩٥/١).

(٤٦) انظر: الطب النبوي لابن القيم_ جزء من زاد المعاد في هدي خير العباد_ (٤٨).

(٤٧) أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الطب، باب لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب،حديث رقم (٢٠٤٠)، وقال عنه: هذا حديث حسن غريب, لانعرفه إلا من هذا الوجه, وصححه الألباني في التعليق (٢٠٤٠/٤)؛ وأخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الطب, باب لاتكرهوا المريض على الطعام،حديث رقم (٣٤٤٤)، وحسنه الألباني، وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد إسناده حسن لأن بكر بن يونس بن بكير مختلف فيه وباقي رجال الإسناد ثقات (١١٤٠/٢).

(٤٨) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الهروي (٢٨٧٢/٧).

(٤٩) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجة، السندي (٢٤١/٢).

أما الحنفية[٥٠]والمالكية[٥١]، فكان رأيهم مقارب لذلك فلا يرون بأساً به؛ توقيراً لمقاصد الشرع في حفظ النوع الإنساني، وطلبه مع التيقن بأن الشـــفاء يكون من الله وحده لا من الدواء، فالدواء مجرد ســـبب للشـــفاء فقط، أما إذا كان معتقداً بأنه لو لم يستخدم العلاج لا يسلم، فلا يجوز[٥٢].

القول الثالث: تركه افضل :يرى أنصاره بأنه مباح إلا أن تركه والتفويض لله أفضل وهو ما يراه جمهور الحنابلة[٥٣].

واستدلوا بأ دلة منها:

١/ ماورد عن ابن عباس في الصـــحيحين أن النبي ــصـــلى الله عليه وســـلم ــ قال: يدخل الجنة من أمتي ســـبعون ألفاً بغير حساب، "هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون"[٥٤].

٢/ وما ورد أن امرأة أتت النبي ــصـــلى الله عليه وســـلمــ فقالت: إني أصـــرع وإني اتكشـــف فادعو الله لي، قال: إن شـــئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك, فقالت: أصبر"[٥٥].

وجه الدلالة:

أن في هذه الأدلة عظيم الأجر لمن ترك التداوي وصـــــبر وتوكل على الله حق توكله فهو أعظم له وأجدى من التداوي؛ لإزالة الأذى والألم.

---

(٥٠) انظر:المحيط البرهاني في الفقه النعماني، البخاري(٢٨٤/٥)؛ العناية شرح الهدية،البابرتي(٦٦/١٠).
(٥١) انظر: المقدمات الممهدات، القرطبي(٤٦٦/٤)؛ فقه النوازل، ابن غيهب (٢٠/٢).
(٥٢) انظر: المرجع السابق.
(٥٣) انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع،البهوتي (١٧٢/١)؛الدراري المضية شرح الدرر البهية، الشوكاني (٣٥٢/٢).
(٥٤) أخرجه البخاري في صحيحه ،في كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو,حديث رقم (٥٧٠٥) (١٢٦/٧)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة، حديث رقم (٢١٨) (١٩٨/١).
(٥٥) أخرجه البخاري في صحيحه, في كتاب المرضى ، باب فضل من يصرع من الريح,حديث رقم (٥٦٥٢) (١١٦/٧)؛ مسلم في صحيحه،في كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، حديث رقم (٢٥٧٦) (١٩٩٤/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٣ – ١٧١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

ولا تخالف هذه الأحاديث ما سبق من الأمر بالتداوي، فيكون الجمع بينها، أن التفويض أفضل مع الاقتدار على الصبر، وأما عدم الصبر على المرض فالتداوي أفضل؛ لأن فضيلة التفويض قد ذهبت بعدم الصبر(٥٦).

قال ابن القيم_رحمه الله_ "التداوي لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضـــدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مُقتضَيَات لمسَبَّبَاتها قدراً وشرعاً، وإن تعطيلها يقدح في النفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة ويضـعفه، من حيث يظن مُعطِّلُها أن تركها أقوى في التوكل، الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصـول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضـره فيهما، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشـرة الأسـباب، فلا يجعل العبد عجزه توكلًا، ولا توكله عجزًا"(٥٧).

الترجيح:

والذي يظهر ترجيحه من أقوال الفقهاء؛ هو أن التداوي لا يســتقل بحكم واحد في جميع أحواله، فيختلف حكمه باختلاف حالة المريض، فمنه ما هو محرم كالتداوي بمحرمات بدون ضـــرورة، ومنه ما هو مكروه إذا كان يعتقد المريض بأن الدواء هو الشـافي وحده، ومنه ما هو مباح ومنه ما هو مسـتحب إذا لم يلحق المريض ضـرر بتركه ومنه ما هو واجب إذا كان في تركه تفويت لمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ النفس(٥٨).

فيختلف حكمه باختلاف الغاية منه، ومن هذه الغايات: حفظ الصحة الموجودة، أو إعادة الصحة المفقودة، أو إزالة العلة أو تقليلها بقدر الإمكان ونحو ذلك(٥٩).

(٥٦) انظر: الدراري المضية شرح الدرر البهية،الشوكاني (٣٥٢/٢).
(٥٧) الطرق الحكمية، ابن القيم (٣٤١/١).
(٥٨) انظر: انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٢/١٨).
(٥٩) انظر: فقه النوازل، الجيزاني (٢٠/٢).

المطلب الثاني: حكم الإلزام باللقاح:

بما أن اللقاح يعتبر جزء من الدواء؛ بل إن في أخذه حماية للنفس من المرض أو الوباء قبل وقوعه_ بإذن الله_ فيمكن تنزيل حكمه على حكم التداوي والإلزام به _ لاتحاد المناط_ إلا أنه لابد من الإشارة إلى بعض المفاسد المزعومة من قبل الممتنعين عن تلقيه قبل بيان حكمه كالآتي:

_ أنها منافية للتوكل على الله سبحانه وتعالى(٦٠).

_ أنها داء وليست بدواء، وذلك من خلال إصابة الكثير من الأشخاص بالفيروس فور تلقيه، إضافة إلى تسببه ببعض الأمراض كالجلطات(٦١).

_الضرر؛ لاحتمالية تعزيز اللقاح؛ لظهور سلالات مقاومة للتطعيمات، ولذا يرجع العلماء الإصابات الجديدة إلى نسخة أخرى وهي"B١" المتحورة من الفيروس، والتي تعجز المناعة المكتسبة عن التصدي لها، الأمر الذي يعرف بظاهرة "التهرب المناعي" والتي تعني خفض قدرة الأجسام المضادة على التعرف على النسخة الجديدة من الفيروس، وهذه الظاهرة تقلق العلماء بشدة؛ لأنها تعني أن المتعافين يمكن أن يصابوا مرة أخرى، وأن اللقاحات المستخدمة لم تعد فعالة أو تحتاج إلى جرعات منشطة في أفضل الأحول(٦٢).

-خطورة استخدام لقاحات ضعيفة أو وجود مسافة زمنية طويلة بين جرعتي اللقاح، يمكنه أن يجعل عملية اللقاح تأتي بنتائج عكسية تماماً، حيث يمكن أن تحفز تطوير سلالات أكثر خطورة من الفيروسات(٦٣).

إلا أنه عند التمحيص والبحث في هذه المزاعم المظنونة؛ قد ثبت ردها في الشرع والطب وذلك من خلال الآتي:

---

(٦٠) انظر: موقع علوم وتكنولوجيا https://www/dw.com.
(٦١) انظر: الموقع السابق.
(٦٢) انظر: الموقع السابق.
(٦٣) انظر: الموقع السابق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٣ – ١٧١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

-أنها غير منافية مطلقاً للتوكل على الله _سبحانه وتعالى_ وقد تقرر هذا في المبحث السابق.

- إن هذا اللقاح يعتبر آمناً؛ نظراً؛ لاجتيازه مراحل اختبار اللقاح بفاعلية، وحدوث استجابة مناعية قوية وأجسام مضادة مستمرة، عادة ما تكون الآثار الجانبية طفيفة جداً(٦٤).

حيث يتم اختبار أي لقاح مرخص بصرامة عبر مراحل متعددة من التجارب، قبل الموافقة عليه للاستخدام، ويتم إعادة تقييمه بانتظام، كما يراقب العلماء أيضاً باستمرار المعلومات من عدة مصادر؛ بحثاً عن أي علامة تدل على أن اللقاح قد يسبب مخاطر صحية(٦٥).

فلقاحات كوفيد_١٩_ تساعد الجسم في اكتساب المناعة لمحاربة الفيروس، وهذه المناعة تساعد الجسم في محاربته إذا تعرض له ووقايته من الأعراض الوخيمة المسببة للوفاة، ويقلل احتمالية انتقال العدوى لأشخاص آخرين(٦٦).

- إن لقاح فيروس كورونا لايسبب ظهور متحورات على الإطلاق، فظهور المتحورات الجديدة ينتج عن استمرار سريان الفيروس، وليس عن اللقاحات، وقد أثبتت لقاحات كوفيد_١٩_ المعتمدة من منظمة الصحة العالمية فعاليتها في الحد من احتمال سريان جميع المتحورات الحالية المثيرة للقلق, ويعد التلقيح من استراتيجيات التدخل الرئيسية للحد من انتقال العدوى، إلى جانب تدابير الصحة العامة الأخرى، التي تشمل الحفاظ على التباعد البدني، والمواظبة على تنظيف اليدين جيداً، وارتداء كمامات محكمة، وتجنب الحشود بقدر الإمكان(٦٧).

(٦٤) انظر: موقع وزارة الصحة السعودية .https//www//moh.gov.sa
(٦٥) انظر: الموقع السابق.
(٦٦) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية https//www.emro.who.int
(٦٧) انظر: الموقع السابق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٣ – ١٧١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

وإذا تقرر ذلك فيكون حكمه كالآتي:

أولاً: الجواز: فيجوز الإلزام باللقاح إذا كانت مصلحته متيقنة أو متحققة، ومفسدته متوهمة أو مظنونة، وتزيد تأكيداً إذا كان الإلزام بأخذه ضد وباء عام أو في زمن الوباء، فإذا ثبت بأن هذا اللقاح قد كون لدى النفس حماية أو حصانة ضد الوباء، فلولي الأمر الحق في إجبار رعيته عليه حفاظاً لهم، ولاسيما بأن تركة قد يحصل منه مضرة عامة، فيأخذ حكم الوجوب كما رأى الفقهاء في حكم التداوي إذا كان لا يوجد دواء غيره لحفظ النفس من الهلاك، والواجب الامتثال لولي الأمر، فإن الله ــ سبحانه وتعالى ــ قد قرن طاعة ولي الأمر بطاعته وطاعة رسوله، وأطلق الأمر بطاعتهم ولم يستثن منه شيء إلا المعصية [٦٨]فأولو الأمر يطاعون تبعاً لطاعة الله ورسوله، وأمرهم بوجوب اللقاح موافق لمقاصد الشرع، فمن أمر منهم بما يوافق ما أنزل الله على رسوله فطاعته واجبة لما جاء به القرآن والسنة من ضرورة حفظ النفس من الهلاك ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[٦٩]، وقوله:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٧٠].

في جواز أكل الميتة؛ حفاظاً على النفس، وقوله ــ صلى الله عليه وسلم "تداووا عباد الله" كما سبق,

فضلاً على أن الشريعة تحض على التداوي من الأمراض وتوجب على المرء أن لا يلقي نفسه في المهلكات.

ولقد ورد في مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بخصوص فيروس كورونا وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، بأنه يحق لجهات الاختصاص إلزام الناس بعلاجات معينة والقيام بأي تدخلات طبية خاصة بالجائحة، كما يجوز للدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة[٧١].

(٦٨) انظر: تحرير الأحكام في تدابير أهل الإسلام، الحموي(٥٢/١).
(٦٩) البقرة آية (١٩٥).
(٧٠) البقرة آية (١٧٣).
(٧١) انظر: موقع منظمة التعاون الإسلامي oic-oci.org.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٣ – ١٧١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

وقد ورد في ندوة طبية لمجمع الفقه الإسلامي بأن استخدام اللقاح للتطعيم ضد كورونا جائز شرعاً، ويصبح واجباً إذا ألزم به ولي الأمر، اعتباراً بأن حكم ولي الأمر منوط برعاية المصلحة(٧٢).

وسئل ابن باز ــ رحمه الله ــ عن حكم التداوي قبل وقوع الداء كالتطعيم، فأجاب: لابأس بالتداوي إذا خشي وقوع الداء لوجود وباء أو أسباب أخرى يخشى من وقوع الداء بسببها، فلا بأس بتعاطي الدواء لدفع البلاء الذي يخشى منه. وهذا من باب دفع البلاء قبل وقوعه؛ فهكذا إذا خشي من مرض وطُعِّم ضد الوباء الواقع في البلد أو في أي مكان لا بأس بذلك من باب الدفاع، وكما يعالج المرض النازل، يعالج بالدواء المرض الذي يخشى منه.

ثانياً: عدم الجواز: وذلك فيما لو كانت المصلحة المرجوة من أخذه غير متحققة أو مظنونة، بل ويكره الإجبار على أخذه، فيؤدي به هذا إلى الإقدام على فعل يكرهه ويبغضه فيفعله خوفاً من وعيد وليه(٧٣)، ولاسيما إذا تيقن الشخص بأنه لا مصلحة ولا فائدة من أخذه، وتوكل على الله في دفع الضرر عنه.

ويمكن أن يدخل فيه قوله ــصلى الله عليه وسلم "لاتكرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم" كما سبق، فالصحيح من باب أولى، فإن الله قد جعل في قلب العبد إرادة للفعل ومحبة له حتى يفعله(٧٤).

فعلى هذا يرجع الحكم هنا إلى حكم البراءة الأصلية ــ الإباحة ــ فهو مخير بين أخذ اللقاح وتركه إذ الضرورة لا تستدعي ذلك، إلا أنه ليس في الاستصحاب استدامة الحكم مع تبدل الصورة (٧٥) ، فلو تغير الحال إلى الضرورة فسيتغير الحكم إلى نقيضه،كما هو الحال بالضرورة الملحة في أخذ لقاح كورونا .

---

(٧٢) انظر: قرار مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي والخاص بإصدار توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠, والموثق في موقع منظمة التعاون الإسلامي,www.oic.oci.org

(٧٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل،ابن تيمية(٢٥٥/١).

(٧٤) انظر:المرجع السابق.

(٧٥) انظر: المنخول، الغزالي (٤٧٤/١).

ولقد جاء في الندوة الطبية الأولى بعنوان " التطعيمات ضد الحصبة والحصبة الألمانية"؛ وذلك يوم الخميس ٢٧فبراير ٢٠٢٠م؛ حيث حذر المجمع في بيان له من الالتفات إلى الآراء الشاذة التي تغرر بالناس وتمنعه من التحصينات النافعة"(٧٦).

وأما بخصوص لقاح كورونا، فقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي، توصيات الندوة الطبية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠م، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد(كوفيد_١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" وجاءت التوصيات بحث العلماء والأطباء لإيجاد لقاحات فعالة؛ لدفع ضرر هذا الوباء، وكان هذا قبل اعتماد شيء منها وأن تكون منضبطة بالضوابط الشرعية(٧٧).

(٧٦) انظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلاميhttps//www.iifa-aifi.org/ar/٢٦٨٣.html
(٧٧) انظر: الموقع السابق في صفحة أخرىhttps//www.iifa-aifi.org/ar/٥٢٤٢.html

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٣ – ١٧١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

المبحث الثاني: الإلزام باللقاح في ضوء الاستصلاح والقواعد الفقهية المتعلقة بذلك

المطلب الأول: الإلزام باللقاح في ضوء الاستصلاح:

بما أن المصـــالح كثيرة الشـــعب والفروع ولا يمكن تحديدها وتختلف باختلاف الزمان والمكان فلا يمكن تقييدها' فالواجب في الشريعة تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت، كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما(٧٨).

ولا يوجد أي مانع شرعي من الأخذ بكل ما يدرأ المفاسد ويحقق المصالح في أي شأن من شؤون الدولة(٧٩).

فعندما رأى المسؤول عن الرعية بضرورة أخذ اللقاح والحث عليه، فإنه لم يتخذ هذا القرار بين ليلة وضحاها وإنما بعد الموازنة بين جانب المصالح من أخذه وجانب المفاسد من تركه، فضلاً على اتباعه مبدأ الشورى قبل اتخاذ هذا القرار.

فكان لاغنى له عن المشـــاورة، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (٨٠)،وقد أثنى الله على المؤمنين بذلك.

ومما يؤكد على اتباع هذا المبدأ، تصـــرف عمر بن الخطاب_رضـــي الله عنه_ في عصـــر الطاعون، فورد في ذلك:" أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشـــام ولقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصـــحابه، فأخبروه أن الوباء وقع بالشـــام، قال ابن عباس: قال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعوتهم، فاســـتشـــارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشـــام فاختلفوا، فقال بعضـــهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ههنا من مشـيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوهم فلم يختلف رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصـبح على ظهر، فأصـبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة_ وكان عمر يكره خلافه_ نعم،

(٧٨) انظر: حسن السلوك الحافظ دولة الملوك،ابن الموصلي (١٤١/١).
(٧٩) انظر: السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف (٢١/١).
(٨٠) آل عمران آية (١٥٩).

نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان إحداهما خصبة، والأخرى جذبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله؟ وإن رعيت الجذبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيباً في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علماً، سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه، قال: فحمد الله عمر بن الخطاب، ثم انصرف (٨١).

فولي الأمر عندما قرر ذلك اجتمع مع أصحاب الخبرة والرأي والمشورة حتى أصدر هذا القرار، فكان إصداره له نابعاً من حكمته؛ لحماية رعيته في جلب كل ما ينفعهم ودفع كل ما يضرهم ما أمكن، فكانت الفوائد من الإلزام كثيرة منها ما هو عائد على المتلقي للقاح نفسه ومنه ما هو عائد على المجتمع عامة، وكل هذا كائن تحت نطاق الحفاظ على مقاصد الشريعة الإسلامية(الضروريات الخمس) والتي هي أساس مصالح الدين؛ حيث أن الوجود الدنيوي كله مبني عليها، فإذا عدمت لم يبق للدنيا وجود، وكذلك الشأن في الأمور الأخروية فلا قيام لها إلا بذلك، "فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش– وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا، وأنها زاد للآخرة"(٨٢).

(٨١) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الطب، باب مايذكر في الطاعون، حديث رقم (٢١٦٤)(٥/٢١٦٣).
(٨٢) الموافقات، الشاطبي (٢/٣٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٣ – ١٧١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

وتفصيل ذلك في الآتي:

أ/ **حفظ الدين:** يعتبر حفظ الدين في مقدمة المقاصد الشرعية الضرورية، وضرورة الدين تعني أصل الدين المتمثل بالإيمان بالله وحده(٨٣)، ومن مظاهره العملية تعليم القرآن والآذان والصلاة بالناس وطلب العلم وإنكار المنكر(٨٤).

ومن مظاهر حفظ الدين، مشـــروعية القتل للمرتد والقتال للكفار(٨٥) وغير ذلك مما قد شـــرع لحفظ الدين وحمايته من أي شائبة قد تشوبه، والملاحظ على أغلب المشاعر التي لابد من إقامتها لحفظ الدين بأنها متطلبة بأن يكون الشخص بكامل قوته وصـحيحاً في بدنه، فضـلاً على أن بعضـها لا يمكن أن يقوم بها شـخص واحد أو مجموعة بسـيطة بل يلزم الكثرة فيها، فعلى سـبيل المثال: مشـروعية الجهاد في سـبيل الله؛ للدعوة إلى الإسـلام وإعلاء الدين الحق ودفع شـر الكفار وقهرهم, فمن حكمه: إرهاب الأعداء وإذلالهم وكيدهم وإغاظتهم (٨٦)حيث قال تعالى﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ ﴾(٨٧).

وإرهاب العدو لا يكون إلا بكثرة عدد المجاهدين المسـلمين، وكذا بكامل قوتهم وسـلامتهم في أبدانهم، فلو كان العدد قليلاً بالنسـبة لعدد الكفار أو كان بعض المقاتلين مرضـى، لما حصـل الإرهاب، فهذا الإرهاب قد يزول لو طغى وباء على الأمة الإسـلامية ولم تتم السـيطرة عليه، فيحصـل من جرائه هلاك أعداد كبيرة من المسـلمين القادرين على الجهاد؛ مما قد يسـلط الأعداء ويقويهم على الأمة الإسـلامية _والعياذ بالله_ فهنا تكمن فائدة الإلزام بالتوقي ضـد الأوبئة وأخذ اللقاح المقاوم لها حتى لا يحصل مالا تحمد عقباه، كما حصل لمعسكر جنود أحد أعداء المسلمين ريدا فرنس وهو أجل ملوك الفرنج وأعظمهم

(٨٣) انظر: علم المقاصد الشرعية،الخادمي (١/٨١).
(٨٤) انظر: الوصف المناسب لشرع الحكم،الشنقيطي (١/٣٣٦).
(٨٥) انظر: إرشاد الفحول،الشوكاني(٢/١٣٠).
(٨٦) انظر: اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة، الأحمدي (١/٩٧).
(٨٧) الأنفال آية (٦٠).

قدراً وأكثرهم عساكراً وأموالاً؛حيث قد أوقع الله تعالى في عسكره وباء عظيماً فهلك هو وجماعة من الملوك الذين معه بظاهر تونس، ورجع من بقي منهم إلى بلادهم بالخيبة(٨٨).
وكذا في إقامة بعض المشاعر الدينية كبناء المساجد وإعمارها والسفر لطلب العلم ونشر الدين وإعلاء كلمة الله, فكل هذا وغيره يتطلب سلامة بدنية؛ بل وبعضها يتضمن بجانب السلامة البدنية، كثرة العدد كبناء المساجد، فهنا تكمن العلاقة الوثيقة بين الإلزام بالتوقي ضد الوباء وحفظ الدين.

ب/ حفظ النفس: وهو الكلية المقاصدية الشرعية الثانية، ويقصد بها مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة (٨٩)ولقد نص عليه كثير من الآيات، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ ﴾(٩٠) فلمراعاة حفظها من قبل الشارع أباح لها تناول المحرمات, كالميتة والدم ولحم الخنزير إذا اضطر إليها وخاف على نفسه من الهلاك(٩١).
ومن أجل حفظ النفس، شرعت أحكام كثيرة منها: منع القتل، والتمثيل والتشويه، ومعاقبة المحاربين وقطاع الطرق، والمستخفين من حرمة النفس البشرية، ومنع الاستنساخ البشري والتلاعب بالجينات، والمتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة، وحرق أجساد الموتى، كما أمر بتناول ماتقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج(٩٢), فترك هذا كله،قد يؤدي إلى تفويت بعض المصالح أو تفويتها بالكلية.

فحياة الإنسان وراحته إذا كانت قد تتوقف على عملية جراحية قد أبيح للطبيب جرح المريض إنقاذاً لحياته؛ لأن الشريعة تحث على التداوي من المرض وإنقاذ النفس من الهلاك.

ولا يقل أهمية أخذ اللقاح عما سبق, بل قد يزيد أهمية لكون أخذه لا يحفظ نفس الشخص فقط بل يحفظ أنفس ــ بإذن الله ــ ولقد وقع مثل هذا قديماً, عندما شكا قوم إلى عمر ــ رضي الله عنه ــ وباء بأرضهم فقال: لو تركتموها؟ قالوا: هي

(٨٨) انظر: ذيل مرآة الزمان،اليونيني, (٢/٢٠٠).
(٨٩) انظر: علم المقاصد الشرعية،الخادمي (١/٨١).
(٩٠) الإسراء آية (٣٣).
(٩١) نظر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية الحكم، ابن القيم الجوزية (٢/٢١).
(٩٢) انظر: علم المقاصد الشرعية، الخادمي (٨١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٣ – ١٧١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

معايشـــنا ومعايش عيالنا, فأرســـل عمر عن ذلك الحارث بن كلدة(٩٣). فقال: يا أمير المؤمنين البلاد الوبيئة هي ذات "أنجال وبعوض(٩٤)" ولكن لو خرج أهلها منها قريب إلى أن ترتفع الثريا وأكلوا بها البصـــل والكراث والثوم ويتداوون بالســـمن العربي ويمسون طيباً ولم يعسوا فيه حفاثاً ولم يناموا بالنهار، رجوت أن يسلموا من وباء بها، فأمرهم عمر بذلك(٩٥).

فأمر عمر ــ رضـــي الله عنه ــ لهم بذلك يقارب ما أُمرنا به، فعندما أُرشـــد عمر إلى العلاج الوقائي وهو أكل الثوم والبصـــل والكراث؛ تجنباً للإصابة بالوباء كان بمثابة أخذ اللقاح للحماية من الوباء.

ومما يدل على أهمية وحصـــول التوقي فعلاً من الوباء ــ بأمر الله ــ ومدى أهميته في الحد منه، ما ذكره ابن ســـينا ــرحمه الله ــ حين قال"...أعصاء النفض(٩٦).....وقد سلم قوم من وباء عظيم لاعتيادهم شربه في شراب رقيق"(٩٧).

---

(٩٣) هو عمير بن أبي سلمة بن عبد العزى, طبيب العرب، وكان النبي ــصلى الله عليه وسلم ــ يأمر من به علة أن يسأله عن علته, الطبقات الكبرى، الزهري(٦٧/٨).

(٩٤) النزوز والبق، والنز، مايتحلب من الماء القليل في الأرض، يقال: نز الماء ينز نزاً، وأنزت الأرض، إذ أخرجت النز, النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٤٠/٥).

(٩٥) هذا الأثر نقله عبد الملك بن حبيب في كتابه (مختصر الطب) العلاج بالأغذية والأعشاب في بلاد المغرب، (٥٥/١), وهو أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي المالكي: الإمام في الحديث والفقه واللُّغة، تفقه بابن الماجشون ومطرف، من مؤلفاته: الواضحة في الفقه والسنن، كتاب في فضل الصّحابة، وشرح غريب الموطَّأ. توفي: ٢٣٨ هـ. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون(١٥٤), ولم أقف على هذا الأثر إلا أنه كان تعليقاً على حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده, من حديث فروة بن مسيك, حديث رقم (١٥٧٤٢), ونصه:.... قلت : يارسول الله، إن أرضاً عندنا يقال لها: أرض أبين، هي أرض ريفنا، وميرتنا، وإنها وبئة ــ أو قال: إن بها وباء شديدا ــ فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ دعها عنك، فإن القرف التلف" وقال: شعيب الأرناؤوط محقق المسند: إسناده ضعيف، لإبهام الرجل الذي سمع فروة بن مسيك، ولجهالة يحتص بن عبد الله بن بحير. وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير أن صحابيّه لم يَروِ له الشيخان، إنما روى له أبو داود والترمذي. عبد الرزاق, وقد أورد هذا النقل أيضاً ابن الأثير في كتابه النهاية في غريب الحديث والأثر(٢٣/٥), وكذلك الأصبهاني في كتابه (المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث) (٢٨٦/٣).

(٩٦) عصارة ثَمَرته مَدَرَة وَهُوَ نَفسه يمْنَع حرقة الْبَوْل وحرقة المثانة ،جيد لقروح الأمعاء والإسهال ونزف الرحم/ القانون في الطب لابن سينا (٥٠٢،٣٤٦/١).

(٩٧) القانون في الطب،, ابن سينا (٥٠٢/١).

ج/ حفظ العقل: يعتبر حفظ العقل من تبعات الحفاظ على النفس، فالنفس هي الأصل والعقل هو التبع(٩٨).

فسلامة العقل نابع من سلامة الجسم فلو ضعف جسمه بسبب قلة غذاء أو دواء أو وباء فإن هذا سيؤثر على انتاجيته في كثير من المجالات ومنها الإنتاج العقلي السليم(٩٩).

فإذا اشتكى الإنسان من أي جزء في بدنه فسيؤثر على بقية أعضائه حتماً ومن ذلك قوله _صلى الله عليه وسلم_ "إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى"(١٠٠).

والمحافظة على العقل هو حفظه من أن تناله آفة، فإذا كان كل عضو من أعضاء المجتمع سليماً ،فإنه يمد المجتمع بعناصر الخير والنفع، فإن عقل كل عضو من أعضاء المجتمع ليس حقاً خالصاً له؛ بل للمجتمع حق فيه باعتباره لبنة من لبناته، وللمحافظة على العقل أباح الشارع كل ما يكفل سلامته ويزيد نشاطه(١٠١) .

فلو أصاب الوباء هذا الشخص فقد يؤثر على مقدرته في التفكير والتدبر والإبداع والمساهمة في تطوير دولته؛ لانشغاله بمرضه الذي قد يدوم طويلاً ويضفي على العقل شيء من الركود، فالإبداع والذكاء مرتبطان معاً بل قد يكونا متطابقين(١٠٢)، وكل هذا منشأه العقل.

د/ حفظ المال: يعتبر حفظ المال من الكليات الخمس المجمع عليها في سائر الأديان(١٠٣)؛ لذلك قد وضعت الشريعة الإسلامية العقوبات على التعدي عليه، فالمال هو قوام العيش(١٠٤).

---

(٩٨) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢٧٦/٤).
(٩٩) انظر: الغذاء والتغذية، عبد الرحمن مصيقر (٣٦/١).
(١٠٠) اخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم (٦٠١١) (١٠/٨).
(١٠١) انظر: التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان، أبو الصفا (١٠٨/١).
(١٠٢) انظر: نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، آمال صادق، فؤاد أبو حطب (٤٤٣/١).
(١٠٣) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر الحموي (٣١٨/١).
(١٠٤)انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (١٢٩/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٣ – ١٧١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

فحفظ المال: صيانته من الضياع أو الركود أو التناقص، ومن أهم الأحكام التي شرعت لتحصيل هذا المقصد، الحث على العمل والكسب الحلال والبحث عن الرزق وإجلاله، وجعله عبادة وقربة يثاب عليها صاحبها[١٠٥]ومن ذلك قوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[١٠٦].

فالإلزام بأخذ اللقاح يدخل ضمناً تحت مصلحة حفظ المال، فلو انتشر الوباء بين الناس لإعراضهم عن أخذ اللقاح، فهذا بدوره يتسبب في ركود التجارة وقلة الاستثمار والإنتاج، نظراً لقلة الأيدي العاملة، فلو لم نلزم بذلك لأمكن أن يحل بنا ماحل قديماً عندما انتشر وباء الطاعون وهلك منه أكثر الناس فمات من طبقات الناس وأهل العلم والتجار مالا يحصى عددهم وخلت المساجد وتعطلت الأفران والحمامات وكان الناس يوقدون أبواب بيوتهم وخشب سقوفهم[١٠٧].

كما هو الحاصل أيضاً في الوباء الواقع بالأهواز، حتى أنه كان يخرج في يوم واحد ثمانية عشر ألف جنازة، والناس يمرون في هذه البلاد فلا يرون إلا أسواقاً فارغة وطرقات خالية وأبواباً مغلقة حتى إن البقر نفقت، وطويت التجارات وأمور الدنيا وليس للناس شغل في الليل والنهار إلا غسل الأموات والتجهيز[١٠٨].

وكذا الحال في الوباء الذي وقع في الجزيرة والعراق والشام حتى مات من جرائه عدد كبير من الناس، وبقيت الكثير من الغلات ليس لها من يعملها؛ لكثرة الموت في الناس[١٠٩].

(١٠٥) انظر: علم المقاصد الشرعية، الخادمي (١/١٧٥).
(١٠٦) الملك آية (١٥).
(١٠٧) انظر: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذاري (١/٢٥٧).
(١٠٨) انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم،ابن الجوزي (١٦/١٧).
(١٠٩) انظر: الكامل في التاريخ، ابن الأثير (٨/٢٦٢).

هـ/ حفظ النسل: إن النسل من مقاصد الشريعة وأحد الكليات التي تجب المحافظة عليها إذ هو من الضروريات لبقاء النوع الإنساني(١١٠) فإن المحافظة على النسل هي المحافظة على النوع الإنساني وتربية أجياله على المحبة والعطف ليأتلف الناس، وذلك بأن يتربى كل ولد بين أبوية ويكون للولد حافظ يحميه(١١١).

فبعموم الأوبئة والأمراض سيموت الكثير من الناس كما وقع سابقاً عندما انتشر الوباء في البلاد مات أكثر سكانها وكان أكثر الموتى من النساء والصبيان بل وتعذر على الناس عيادة المرضى وشهود الجنائز لكثرتها(١١٢)وعجز الحفارون والناس عن دفن موتاهم(١١٣).

وبنحو هذا؛ بل وأقرب منه ماحدث بنجد في عام ١٣٣٧هـ، المسمى بعام الرحمة؛ حيث قد مات خلائق لا يحصون ،فإذا دخل الوباء في البيت حينها لم يبق منهم أحد إلا دفن- والعياذ بالله_ فيدخل في البيت عشرة أنفس أو أكثر، فيصاب هذا بمرض، ومن غد الثاني والثالث والرابع، حتى يموتوا عن آخرهم، فيقدم _أحياناً_ في فرض الصلاة الواحدة، سبع إلي ثمان جنائز،.فيموت من البيت الواحد خمسة أو ستة، ويبقى واحد أو اثنين(١١٤) فانشغل الناس حينها بمعالجة مرضاهم ودفن موتاهم الذين ماتوا في الوباء في تلك السنة(١١٥).

(١١٠) انظر: الموافقات، الشاطبي (١٠/٢)
(١١١) انظر: التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان، أبو الصفا (١٠٨/١).
(١١٢) انظر: الكامل في التاريخ، ابن الأثير (٢٢٣/٧).
(١١٣) انظر: البداية والنهاية،ابن كثير (٢/١٢).
(١١٤) انظر: شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين باب الصبر(١٧٨/١)/ شرح كتاب الحج من صحيح مسلم، الخضير (٢٨/٢).
(١١٥) انظر: معجم أسر بريدة، العبودي (٣٤٤/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٣ – ١٧١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

فحفظ النسل وتكثيره كان لغرض إعمار الكون وبقاء النوع الإنساني وإكثار أفراد الأمة الإسلامية وتقويتها وتمكينها في الوجود الحياتي، حتى تكون مرهوبة الجانب عزيزة الذات فاعلة الأثر والتأثير وحتى تؤدي رسالة الاستخلاف في الأرض والشهادة على الناس(١١٦).

فالإعراض عن التداوي من الأمراض والأوبئة ومحاولة التوقي منها قدر المستطاع يناقض هذه الضرورة، فيكون من نتائجه تقليل الأمة الإســـلامية وتيتم الأبناء وقلة الإنتاجية التي تســـعى لعمارة الأرض وإحقاق الحق فيها وهذا كله لا يكون إلا بكثرة أفراد الأمة الإسلامية وسلامتهم.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالإلزام باللقاح:

من القواعد الفقهية التي يمكن أن تندرج تحت هذا الموضوع مايلي:

أ/ القاعدة الأولى(التصرف على الرعية منوط بالمصلحة):

معنى القاعدة:

إن هذه القاعدة مأخوذة من قاعدة " تصـرف القاضـي فيما له فعله من أموال الناس والأوقاف مقيد بالمصـلحة، فتصـرفه في أمور الرعية يجب أن يكون مبنياً على المصلحة وما لم يكن كذلك فلا يكون صحيحاً، فمقتضى الولاية على الرعية سواء كانت عامة أو خاصة، أن تكون محققة للمصلحة الدينية أو الدنيوية لهم؛ ولذلك فإن ما يترتب على هذه الولاية غير لازم للرعية ولا نافذ عليهم مالم يكن محققاً لتلك المصلحة(١١٧).

(١١٦) انظر: علم المقاصد الشرعية،الخادمي (١٧٨/١).
(١١٧) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر (٧٥/١)،الممتع في القواعد الفقهية،, الدوسري (٣٠٦/١).

ولقد ورد في الحديث أن طاعة الرعية لهم مقيدة بعملهم بطاعة الله كما في قوله_صلى الله عليه وسلم "لاطاعة في معصية"(١١٨).فمنزلة الإمام من الرعية كمنزلة الولي من اليتيم(١١٩).

والأصل فيها ما ورد عن البراء بن عازب قال: قال عمر _رضي الله عنه_" إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم, إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت"(١٢٠).

وقال أيضاً:"إني وُليت من أمر المسلمين أمراً عظيماً"(١٢١).

فإن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شاءوا أم أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، فإذا تضمن منفعة ما، وجب عليهم تنفيذه(١٢٢).

(١١٨) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة الخبر الواحد الصدوق في الأذان،حديث رقم (٧٢٥٧) (٨٨/٩)

(١١٩) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (١٢١/١).

(١٢٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب من قال يقضيه إذا أيسر، حديث رقم (١١٠٠١)،(٧/٦)، وقال عنه ابن حجر في فتح الباري ج١٣ص١٦١، وابن كثير في مسند الفاروق ج٢ص٣٢، إسناده صحيح.

(١٢١) أخرجه مالك في الموطأ, من رواية محمد بن حسن الشيباني، في كتاب الأيمان والنذور, حديث رقم (٧٤٠),(٢٦٠/١)،وسعيد بن منصور في سننه، في تفسير سورة المائدة، حديث رقم (٧٨٨) (١٥٣٨/٤) قال محقق سنن سعيد بن منصور_آل حميد_ سنده ضعيف لوجود السبيعي عمرو بن عبد الله، فهو ثقة إلا أنه مدلس واختلط في آخر عمره، والراوي عنه هو أبو الأحوص ولم يذكر فيما لو روى عنه قبل الاختلاط أو بعده، وفي الاسناد أيضاً يرفا ولا تعرف له صحبه، فيكون بذلك الاسناد ضعيف إلا أن بتعدد طرقه ارتقى إلى رتبة الصحيح لغيره (١٥٣٨/٤).

(١٢٢) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام،علي حيدر (٧٥،١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٣ – ١٧١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

تطبيق القاعدة على المسألة:

إن من الواجب طاعة ولي الأمر إذا كانت طاعته وأوامره تحقق مصلحة ومنفعة، فيلزم على الرعية الخضوع لأوامره من الإقدام على تلقي جرعات اللقاح المحددة وعدم الاعتراض على ذلك،فهو أعلم بمصلحتهم بأنفسهم فلا يحق لهم التقاعس إلا إذا كانت هناك ضرورة ملجئة تمنعهم من أخذه.

فإن من المصلحة العامة إجبار الجميع على تلقي اللقاحات المأمونة حتى يجعل الجسم ينتج استجابة مناعية تحول دون التسبب في المرض، فبدلاً من علاج المرض بعد حدوثه سيحول اللقاح في المقام الأول دون الإصابة بالمرض _بإذن الله تعالى_ لحماية النفس وما حولها (١٢٣).

ب/ القاعدة الثانية: لا ضرر ولا ضرار:

معنى القاعدة:

إن هذه القاعدة أصل من أصول الشرع فهي من القواعد ذات الأثر الواسع في أحكام الفقه فهي القاعدة الكلية الرابعة، وتعني بأن الضرر الذي هو إلحاق الإنسان مفسدة بغيره ابتداءً والضرار الذي هو إلحاق الإنسان مفسدة بمن أضر به على سبيل المجازاة على وجه غير جائز، محرمان في الشريعة الإسلامية؛ فالضرار محرم بالكتاب والسنة، ومعلوم أن المشاقة والمضارة مبناها على القصد والإرادة أو على فعل ضرر لا يحتاج إليه فمتى قصد الإضرار ولو بالمباح أو فعل الإضرار من غير استحقاق فهو مضار، وأما إذا فعل الضرر المستحق للحاجة إليه والانتفاع به لا لقصد الإضرار فليس بمضار، فالضرر الواقع بهذه الكيفية يجب دفعه قبل وقوعه أو رفعه بعد الوقوع إن أمكن (١٢٤).

---

(١٢٣) انظر: قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وأثرها في الطب الوقائي زمن الأوبئة، ابتسام الغامدي, مجلة الجامعة العراقية ج٢العدد ٥٢, ص١٧٨.

(١٢٤) انظر: الفروع وتصحيح الفروع ،المرداوي (٦،٤٥١)،الممتع في القواعد الفقهية، الدوسري، ص١٨٩.

والأصل فيها قوله ــصلى الله عليه وسلمــ " لاضرر ولا ضرار" (١٢٥)، وهو أصرح دليل على القاعدة وقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ ﴾ (١٢٦)

في النهي عن المضارة بالكاتب والشاهد، وأيضاً في النهي عن المضارة في الوصية كما في قوله تعالى ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ ۚ ﴾(١٢٧) .

فهذه القاعدة أساس في منع الفعل الضار وهي مستند لمبدأ الاستصلاح؛ ولذلك فإن الكثير من مسائل الفقه في جميع الأبواب تبنى عليها (١٢٨).

تطبيق القاعدة على المسألة:

إن إلزام الناس بتلقي جرعات اللقاحات يعد نوعاً من أنواع دفع الضرر، ففي الإعراض عن هذا ولا سيما عند إصابة الشخص بالمرض وانتقال العدوى منه إلى غيره، فيه إلحاق الضرر والمضرة بالغير ابتداء وبغير وجه حق وهذا محرم شرعاً، لذلك يجب دفع هذا الضــرر قبل وقوعه وذلك بالإلزام بتلقي اللقاح المطلوب، وكذلك في رفعه بعد وقوعه من خلال الإلزام بالتداوي وما يتعلق به من محترزات.

(١٢٥) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه (٥٨/٢)، وأخرجه ابن ماجه في سننه من حديث ابن عباس،باب مابني في حقه مايضر بجاره، حديث رقم ٢٣٤١،(٤٣٢/٣)، وذكر ابن عبد البر أن الحديث رواه أيضًا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وقال: إسناده غير صحيح، وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول. وقال ابن رشد في الهداية وفيه إبراهيم بن إسماعيل وابن أبي حبيبة مختلف فيه، وثقه أحمد وضعفه أبو حاتم إلا أن الطريق شاهد له، فالحديث من طريقيه لا ينحط عن درجة الحسن . الهداية في تخريج أحاديث البداية ج٨ص١٠.

(١٢٦) البقرة آية (٢٨٢)

(١٢٧) النساء آية (٢١)

(١٢٨) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي (٤٠٩٦/٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٣ – ١٧١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

ج/ القاعدة الثالثة:(درء المفاسد مقدم على جلب المصالح):

معنى القاعدة:

أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، فدفع المفسدة مقدمة في الغالب، إلا أن تكون المفسدة مغلوبة؛ وذلك لأن اعتناء الشارع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات؛ لما يترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي، فمعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل؛ فتحصيل المصالح المحضة ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وغيره وتقديم أرجح المصالح ودرء أفسد المفاسد، هو مما استحسنه الشارع(١٢٩).

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ (١٣٠).

فإن الله قد بين أن في الخمر والميسر إثمٌ كبيرٌ وهو مفسدة, وفيهما منافع للناس وهي مصلحة، إلا أن مفسدتهما أعظم من مصلحتهما؛ ولذلك حرمهما من أجل دفع تلك المفسدة الغالبة(١٣١).

وأيضاً قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ" إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ماستطعتم,, وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه"(١٣٢).

فإن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــقد قيد فعل الأمر بالاستطاعة ولم يقيد اجتناب النهي بذلك، بل أمر باجتنابه مطلقاً، فدل ذلك على اعتناءه بفعل المأمورات، ولذلك متى ما اجتمع في أمر مفسدة ومصلحة، وجب تقديم جانب درء المفسدة؛ لأنه من اجتناب المنهيات وهو أولى من جلب المصلحة(١٣٣).

---

(١٢٩) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،العز بن عبد السلام (١/٥)،الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، أبو الحارث (١/٢٦٥).
(١٣٠) البقرة آية (٢١٩).
(١٣١) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي(١٣/٣٧٩).
(١٣٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج, باب فرض الحج مرة واحدة في العمر، حديث رقم (١٣٣٧) (٢/٩٧٥).
(١٣٣) انظر: المستصفى, الغزالي (١٧٤)،بذل النظر في الأصول،الأسمندي(٤١٠).

فإن الله سبحانه وتعالى قد شرع الشرائع لتحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة أو درء المفاسد الخالصة أو الراجحة(١٣٤).

وقد تقرر في المقاصد أن الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد وهي مسبباتها قطعاً، فمشروعية الأسباب تدلنا على قصد الشارع إلى مسبباتها(١٣٥) فدرء المفاسد يدخل تحت المصلحة الضرورية، بحيث يترتب على تفويتها تفويت شيء من الضروريات أو كلها. ومن ذلك جواز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها, فمصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة(١٣٦).

تطبيق القاعدة على المسألة:

إن الإجبار على أخذ اللقاح متضمن لدرء مفسدة أعظم من مصلحة الامتناع عن أخذه (التوكل على الله)، فإن في أخذه دفع ضرر كبير ومفسدة عظيمة على المجتمع بأسره؛ وذلك بانتشار الوباء بينهم وعدم السيطرة عليه، فيحصل من هذا تفويت لأسمى مقاصد الشريعة الإسلامية.

فالطب كالشرع، وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفاسد الأسقام، وقد علم من الشرع بالضرورة مشروعية التداوي؛ توقيراً لمقاصد الشرع في حفظ النفس، فيتوجب أخذه إذا كان فيه حفظاً للصحة الموجودة(١٣٧) كما هو الحال في اللقاح.

(١٣٤) انظر:جزء من شرح تنقيح الفصل في علم الأصول _رسالة ماجستير _ الغامدي (٤١٧/٢).
(١٣٥) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (١٢٥/١).
(١٣٦) انظر: المرجع السابق (٩٥/١).
(١٣٧) انظر: فقه النوازل، ابن غيهب (٣٠/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٣ – ١٧١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

د/ القاعدة الرابعة:(المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة):

معنى القاعدة:

إن رعاية المصلحة العامة وتقديمها هو رعاية للمصلحة الخاصة ضمناً[١٣٨].فالمصلحة العامة كالضرورة الخاصة[١٣٩].

بل إن تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة يعد من مقاصد الشارع[١٤٠]،ومن فروعها مشروعية القصاص من القاتل لحفظ حياة الناس من التهاون في الاعتداء عليها وقطع يد السارق لحفظ أموال الناس وجلد القاذف لقطع الألسنة دون قذف المحصنات[١٤١].

فإن تصرف الإمام وكل من ولي شيئاً من أمور المسلمين، يجب أن يكون مبنياً ومعلقاً ومقصوداً بما فيه نفع لعموم من تحت أيديهم وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحاً، فأعمال هؤلاء وتصرفاتهم لكي تنفذ على الرعية وتكون ملزمة يجب أن تكون مبنية على مصلحة الجماعة وخيرها[١٤٢] .

تطبيق القاعدة على المسألة:

إن في الإلزام بأخذ اللقاح وإن كان فيه تفويت مصلحة خاصة لآحاد الناس من التخلص من الألم الناتج من أخذ اللقاح وبعض الأعراض الأخرى المرتبطة به، فضلاً على مصلحة التوكل على الله بعدم أخذه، إلا أن عدم الاهتمام بهذه المصلحة ؛كان لأجل المحافظة على مصلحة أكبر وأعظم وأعم وهي مصلحة الحفاظ على الصحة العامة والخاصة معاً والحد من انتشار المرض فهذه المصلحة العامة قد تنزلت منزلة الضرورة المحتمة لما فيها من حفظ الأنفس من الهلاك .

---

(١٣٨) انظر: هامش الموافقات، الشاطبي (٥٧/٢).
(١٣٩) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام (١٨٨/٢).
(١٤٠) انظر: الوصف المناسب لشرع الحكم،الشنقيطي (٢٦٩/١).
(١٤١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي (٣٣٥/١).
(١٤٢) انظر: المنثور في القواعد الفقهية،الزركشي (٣٠٩/١).

ومن أمثال هذه القاعدة هي:

هـ/ القاعدة الخامسة:(يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام).

معنى القاعدة:

أن الضرر لايزال بضرر مثله وإذا لم يتماثل الضرران فإنه يزال الأعلى بالأدنى وعدم المماثلة بين الضررين إما لخصوص أحدهما وعموم الآخر كما هو في معنى القاعدة أو لعظم أحدهما وشدته في نفسه (١٤٣).

والضرر الخاص هو الذي يصيب فرداً أو أفراداً منحصرين وقد يكون فاحشاً أو دونه، إلا أن ضابط القاعدة يظهر العموم أو الخصوص في الضرر ليكون الترجيح قائماً(١٤٤).

فهذه القاعدة من القواعد المهمة المبنية على مقاصد الشريعة في مصالح العباد، استخرجها المجتهدون من الإجماع ومعقول النصوص، فالشرع إنما جاء ليحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وعقولهم وأموالهم وأنسابهم، فكل ما يؤدي إلى الإخلال بواحد منها فهو مضرة يجب إزالتها ما أمكن، وفي سبيل تأييد مقاصد الشرع يدفع الضرر الأعم بارتكاب الضرر الأخص؛ لذلك شرع حد القطع حماية للأموال، وحد الزنا والقذف صيانة للأعراض، وحد الشرب حفظاً للعقول، والقصاص وقتل المرتد صيانة للأنفس والأديان(١٤٥).

فبما أن الضرر الخاص لا يكون مثل الضرر العام؛ بل دونه فيدفع الضرر به، كمنع الطبيب الجاهل من مزاولة عمله بالرغم من كون ذلك ضرر له، إلا أن فيه رفع ضرر أعم منه كإهلاك كثير من الناس بسبب جهله(١٤٦).

---

(١٤٣) انظر: شرح القواعد الفقهية ، الزرقا، ص١٩٧.
(١٤٤) انظر: انظر: شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص١٩٧.
(١٤٥) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، الشاشي(٥٢٧،٧).
(١٤٦) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ابن خواجة (٤٠/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٣ – ١٧١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

تطبيق القاعدة على المسألة:

إن الامتناع عن أخذ اللقاح بحجة ضرر قد يلحق بالشخص من أخذه وهو الألم الحاصل أثناء الحقن أو بعده، وكذلك بعض الأعراض الناتجة والحاصلة من جراء أخذه والتي قد تدوم إلى عدة أيام، فضلاً على التضييق عليه في منعه من السفر والتنقل والدخول للمنشآت بدونه إلا أن هذا الضرر الخاص بهذا الشخص يتحمل لأجل دفع ضرر عام وهو اللاحق بالمجتمع بأكمله من انتشار الوباء وعدم الحد منه مما قد يسبب الهلاك.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٣ – ١٧١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتعم الفائدات، فبعد أن من الله علي بالانتهاء من كتابة هذا البحث كان لزاماً أن أذكر أهم النتائج المستخلصة منه وأهم التوصيات كالآتي:

أولاً: أهم النتائج:

١/ إن الإجراءات الوقائية ضد الأوبئة والأمراض لم تكن وليدة هذا العصر،, بل موجودة قديماً وإن اختلفت طرق الوقاية منها.

٢/ يتنزل حكم أخذ اللقاح بحكم الوجوب تحقيقاً للمناط؛ على حالة الوجوب التي رآها الفقهاء في حكم التداوي؛ لاتحاد العلة.

٣/ إن التوقي من الأمراض باتخاذ الأدوية وكافة المحترزات، لا ينافي التوكل على الله والرضا بقضائه وقدره.

٤/ لابد عند الإقدام على أخذ اللقاح أن لا يعتقد كل الاعتقاد بأن أخذه هو الذي يقيه من الوباء بل لابد من اعتباره سبب من أسباب الوقاية فقط.

٥/ إن في الإجبار على تلقي اللقاح المحافظة على الضروريات الخمس(حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب).

٦/ إن لولي الأمر الحق في إجبار من تحت يده في أي أمر من أمور حياتهم ما دام أن هذا الإجبار تحت منظور المصلحة العامة والضرورية.

٧/ إن مسألة الإجبار على تلقي اللقاح كانت امتداد لمسألة اختلاف العلماء في حكم التداوي.

٨/ لزوم السمع والطاعة لولي الأمر ما دامت أوامره متماشية مع الشرع ومحققه للمصلحة أيا كانت .

٩/ التأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ومراعاتها لحاجات الناس ومصالحهم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٣ – ١٧١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

ثانياً: أهم التوصيات:

١/ الكف عن إثارة الشائعات والتشويش على الناس في أخذ اللقاح، والتثبت عن كل ما يدار حوله.

٢/ الدعوة إلى وحدة المجتمع في محاربة أي وباء قد يفتك بحياتهم واتخاذ ما وضع من إجراءات الوقاية منه.

٣/ الرضا والخضوع لقرارات ولي الأمر واحترامها فعمله تجاه رعيته منوط بالمصلحة.

٤/ عدم الاستهانة بخطورة هذا الوباء، فإن عدم السيطرة عليه وانتشاره قد يتسبب في هلاك المزيد من الأنفس.

٥/ شكر الله سبحانه وتعالى وامتنانه أن يسر لعلمائنا اكتشاف أدوية وقائية ضد وباء كورونا في وقت قصير.

٦/ على الباحثين الاهتمام بمثل هذه المواضيع حول ما يخص كورونا والوقاية منه لما فيه من فائدة على الفرد والمجتمع.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٣ – ١٧١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

Obligation to vaccinate in the light of reclamation and the jurisprudential rules related to it

(Corona Virus Vaccine Model)

Research Summary

This topic is considered one of the important topics; Because it is one of the new catastrophes that have not previously been discussed, and about which a lot of controversy is raised, regarding the right of the guardian to compel people to it or not? The aim of it is to highlight the injunction of the law in that; rather, link it to the greatest purposes of Islamic Sharia, which is the preservation of the necessities of the five, and the proof of this with the established jurisprudence rules for ruling in it.

So I followed the applied deductive inductive approach by extrapolating everything that serves the subject from what happened in the past in the ways of preventing epidemics, and deducing the injunction of the law in it through the issue of scholars' differences in the ruling on medication, and applying that to the research. One of the most important results that was reached is that the guardian has right to compel its subjects in any matter of their lives, as long as this compulsion is under the perspective of the public and necessary interest, and that preventive measures against epidemics and diseases were not a product of this era; Rather, it existed in the past, even if the methods of preventing it differed, in addition to the fact that in being forced to receive the vaccine, the five necessities are preserved.

As for the most important recommendations, they include: to stop spreading rumors and confuse people about taking the vaccine, verifying everything that is going on around it, calling for community unity in fighting any epidemic that might kill their lives, adhering to the measures established to prevent it, and being satisfied and submitting to the decisions of the guardian and respecting them as his work to his flock is dependent on the interest

Keywords (the purposes of Sharia, necessities, medication, interest)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٣ – ١٧١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

قائمة المصادر والمراجع

ـ ابن سينا, الحسين بن عبد الله،القانون في الطب، تحقيق: محمد أمين الضناوي، بدون مكان وتاريخ نشر.

ـ أبو الصفا، محمد فهمي علي، التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، الطبعة العاشرة، عام١٣٩٧هـ.

آل بورنو،محمد صدقي أبو الحارث، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، عام ١٤١٦هـ.

ـ الأحمدي، عبد العزيز بن مبروك،إختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

ـ الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك، موطأ مالك برواية الإمام محمد بن حسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية، بدون مكان وتاريخ نشر.

ـ الأنصاري، محمد بن مكرم ابن منظور,لسان العرب،بيروت، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٤هـ.

ـ الآمدي، علي بن أبي علي أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن أبي علي تحقيق: عفيفي،عبد الرزاق، بيروت المكتب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ نشر.

ـ أفندي، علي حيدر خواجة، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام, تعريب: الحسيني, فهمي, دار الجيل, الطبعة الأولى, عام١٤١١هـ, بدون مكان نشر.

ـ الإدريسي, محمد بن عبد الحي, التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كان عليها تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية, تحقيق: الخالدي,عبد الله، بيروت،دار الأرقم, الطبعة الثانية، بدون تاريخ نشر.

ـ البابرتي، محمد بن محمد شمس الدين، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بدون مكان وتاريخ نشر.

_ الباكســـتاني, زكريا بن غلام, من أصـــول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخراز الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـ، بدون مكان نشر.

_ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله _صلى الله عليه وســلم_ وســننه وأيامه)، ٨٧٠هـ،تحقيق: محمد زهير بن ناصــر، دار طوق النجاة الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ، بدون مكان نشر.

_ البخاري، محمود بن أحمد برهان الدين أبو المعالي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق الجندي، عبد الكريم ســـامي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ.

_ البهوتي، منصــور بن يونس بن صــلاح، الروض المربع شــرح زاد المســتقنع، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير. دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، بدون مكان وتاريخ نشر.

_ البيهقي، أحمد بن الحســين أبو بكر، الســنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، عام ١٤٢٤هـ.

_ الترمذي، محمد بن عيسى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصر،مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر،الطبعة الثانية، عام ١٣٩٥هـ.

_ الجزري، علي بن أبي الكرم عز الدبن ابن الأثير، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

الجوزية،محمد بن أبي بكر ابن قيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة والعشرون، عام ١٤١٥هـ.

_ الجوزية، محمد بن أبي بكر ابن قيم، مفتاح دار الســعادة ومنشــور ولاية العلم والإرادة، بيروت دار الكتب العلمية، بدون تاريخ نشر.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٣ – ١٧١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

_ الجوهري، إسماعيل بن حماد أبو نصر، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق:أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة،عام١٤٠٧هـ.

_ الجوهري، علي بن الجعد, مسند ابن الجعد، تحقيق: عامر أحمد حيدر، بيروت،مؤسسة نادر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ.

_ الجيزاني، محمد بن حسين، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، عام ١٤٢٧هـ، بدون مكان نشر.

_ الحراني، أحمد ابن تيمية تقي الدين أبو العباس، درء تعارض العقل والنقل, تحقيق:د. محمد رشاد سالم، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية، عام ١٤١١هـ.

_ الحراني، أحمد ابن تيمية تقي الدين أبو العباس، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، المملكة العربية السعوددية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ.

_ الحراني، أحمد ابن تيمية تقي الدين أبو العباس، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن محمد بن قاسم، المدينة المنورة،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام ١٤١٦هـ.

_ الحسيني، أحمد بن محمد بن مكي، غمز عيزن البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ، بدون مكان نشر.

_ الخادمي، نور الدبن بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان الطبعة الأولى، عام ١٤٢١،بدون مكان نشر.

_ خلاف، عبد الوهاب،السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية،دار القلم، (د.ط)، عام ١٤٠٨هـ، بدون مكان نشر.

خلاف، عبد الوهاب،علم أصول الفقه، عبد الوهاب الأزهر، مكتبة الدعوة_شباب الأزهر،بدون تاريخ نشر.

الدوسري، مسلم بن محمد،الممتع في القواعد الفقهية، المملكة العربية السعودية، دار كنوز اشبيليا، الطبعة الثالثة، عام١٤٣٧هـ.

_ الرازي، محمد بن عمر أبو عبد الله، المحصول، تحقيق: العلواني، طه العلواني، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة، عام ١٤١٨هـ، بدون مكان نشر.

_ الراشدي، مصطفى رضوان، اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها،مصر، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٨ هـ.

_ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، عام ١٤٠٤هـ

_ الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب، الزحيلي، دمشق، دار الفكر، الطبعة الأولى، عام١٤٢٧هـ.

_الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ، بدون مكان نشر. مكتبة الخانجي, القاهرة, الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

_الزهري, محمد بن سعيد بن منيع، الطبقات الكبرى, تحقيق الدكتور علي محمد عمر،

_ زوكار، عماد محمد، ونوح، محمد أحمد، المرجع الشامل في اللقاحات، دار القدس للعلوم، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥هـ، بدون مكان نشر.

_ الزيات، أحمد، و النجار، محمد، و عبد القادر، أحمد، و مصطفى، إبراهيم، المعجم الوسيط، دار الدعوة، بدون مكان وتاريخ نشر.

_ زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤٤٠هـ، بدون مكان نشر.

_ السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، بيروت، دار الكتب العلمية، عام ١٤١٦هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٣ – ١٧١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

_ السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين، بيروت المكتبة العصرية،بيروت، بدون تاريخ نشر.

_ السلمي، عبد الملك بن حبيب بن حبيب، العلاج بالأغذية والأعشاب في بلاد المغرب، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

_ السلمي، عز الدين بن عبد السلام أبو محمد، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مراجعة وتعليق:طه عبد الرؤوف، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، عام ١٤١٤هـ.

_ السندي، محمد بن عبد الهادي أبو الحسن، حاشية السندي على سنن ابن ماجة، بيروت دار الجيل، الطبعة الثانية، بدون تاريخ نشر.

_ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام١٤١١هـ، بدون مكان نشر.

_ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ، بدون مكان نشر.

_ الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتبة البحوث والدراسات، بيروت دار الفكر، بدون تاريخ نشر.

_ الشنقيطي، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب، الوصف المناسب لشرع الحكم، المدينة المنورة،عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ.

_ الشنقيطي، محمد الأمين المختار، مذكرة في أصول الفقه، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الخامسة، عام ١٤١٩هـ

_ الشـــوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشـــاد الفحول على تحقيق الحق من علم الأصـــول, تحقيق: عناية، أحمد عزو،دار الكتاب العربي الطبعة الأولى، عام١٤١٩هـ، بدون مكان نشر.

_ الشـوكاني، محمد بن علي بن محمد، الدراري المضـية شـرح الدرر البهية، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ، بدون مكان نشر.

– الصنعاني، محمد بن إسماعيل الحسني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، تحقيق: السياغي، حسين، والأهدل، حسن، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ.

_ظريف، أحمد، الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد، النسخة المحدثة الصادرة عن اللجنة الوطنية الصينية للصحة ومكتب الإدارة الوطنية للطب الصـيني، ترجمة للعربية: إيمان سـعيد، رنا محمد عبده، بسـمة طارق، إشـراف عام، السـعيد، أحمد، بيت الحكمة للاستثمارات الثقافية، الطبعة الأولى عام ١٤٤١هـ.

–العبودي، محمد بن ناصر، معجم أسر بريدة، دار التلوثية للنشر، الطبعة الأولى ١٤٣١_٢٠١٠م.

_عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة, الطبعة الأولى عام ١٤٢٩هـ.

_ الغامدي، ابتســـام محمد أحمد، قاعدة تصـــرف الإمام على الرعية منوط بالمصـــلحة وأثرها في الطب الوقائي زمن الأوبئة (تطبيقاً على الإجراءات الاحترازية في المملكة العربية السعودية), مجلة الجامعة العراقية, العدد ٥٢عام ١٤٤٣هـ.

_ الغامدي، ناصر علي ناصر, جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول, رسالة ماجستير مطبوعة, إشراف د/ حمزة بن حسين، مكة المكرمة، كلية الشريعة جامعة أم القرى، عام ١٤٢١هـ.

_ الغزالي،محمد الطوسي أبو حامد، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، بيروت, دار الفكر المعاصر، بالطبعة الثالثة، عام ١٤١٩هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٣ – ١٧١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

الإلزام باللقاح في ضوء الاستصلاح والقواعد الفقهية المتعلقة به (لقاح فايروس كورونا أنموذجاً)

-القرافي، محمد علي حسين ابن الشاط، أنوار البروق وأنواء الفروق، وزارة الأوقاف الإسلامية، تصويراً عن طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر، سنة النشر عام ١٤١٣_٢٠١٠م.

_ القرشي، إسماعيل بن عمر ابن كثير، البداية والنهاية، تحقيق: شيري، علي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ، بدون مكان نشر.

_ القرشي، جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ.

_ القزويني، محمد بن يزيد أبو عبد الله، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية،بدون مكان وتاريخ نشر.

_ القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن، صحيح مسلم(المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله _صلى الله عليه وسلم) _ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ نشر.

_ القضاعي، بكر بن عبد الله بن غيهب، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ، بدون مكان نشر.

_ الكناني، محمد بن إبراهيم أبو عبد الله، تحرير الأحكام في تدابير أهل الإسلام، تحقيق: د.فؤاد عبد المنعم أحمد، قطر، دار الثقافة، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٨هـ.

المالكي، ابن فرحون, إبراهيم بن نور الدين, الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، دراسة وتحقيق:مأمون الجنان, دار الكتب العلمية, بيروت, سنة النشر ١٩٧١م.

_ المراكشي، أحمد بن محمد ابن عذاري،البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق: كولان،ليفي بروفسال، بيروت، دار الثقافة، الطبعة الثالثة، عام١٤٠٣هـ.

_ مجموعة مؤلفين "بدون ذكر اسماؤهم" الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،عام ١٤٢٤هـ.

_ المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ نشر.

_ مصيقر، عبد الرحمن عبيد عوض،الغذاء والتغذية،بدون مكان وتاريخ نشر.

_ الموصلي، محمد بن محمد بن رضوان،حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الرياض،دار الوطن، بدون تاريخ نشر.

_ النيسابوري، محمد بن عبد الله الشهير بالحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٢هـ.

الهروي, القاسم بن سلام أبي عبيد، غريب الحديث، تحقيق:محمد عبد المعيد خان،دار المعارف العثمانية،حيدر آباد، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٤_١٩٦٤م.

_ الهروي، علي نور الدين أبو الحسن، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت, دار الفكر، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ.

_ الواقدي، محمد بن عمر بن واقد، المغازي، تحقيق: جونس، مارسدن، بيروت، دار الأعلمي، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٩هـ.

_ اليونيني، قطب الدين موسى أبو الفتح، ذيل مرآة الزمان، القاهرة دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، عام:١٤١٢هـ.

المواقع الالكترونية:

_ موقع منظمة الصحة العالمية (https://www.who.int/ar).

_ موقع جريدة المدينة الإثنين ١٦/٣/ ٢٠٢١, al-madina.com)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٣ – ١٧١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

_ موقع وزارة الصحة السعودية(.moh.gov.sa)

-موقع علوم وتكنولوجيا https://www/dw.com.

-(موقع منظمة التعاون الإسلامي oic-oci.org).

-موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلاميhttps//www.iifa-aifi.org/ar/٢٦٨٣.html